

## 158738 - مات وترك زوجة وخمسة بنات وأختين شقيقتين ، وإخوة وأخوات لأب

### السؤال

توفي رجل وترك زوجة وخمس بنات وله أختان شقيقتان ، وأختان من الأب ، وثلاثة إخوة من الأب رجال ، فما قيمة الإرث لكل منهم ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا مات رجل وترك زوجة وخمسة بنات وأختين شقيقتين ، وإخوة وأخوات لأب ، فإن تركته تقسم كما يلي :  
للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث . قال تعالى : ( فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَوَدَّ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ) النساء/12 .  
وللبنات الثلثان ؛ لقوله تعالى : ( يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ )  
النساء/11 .

وللأخوات الشقيقات : الباقي ؛ لأنهن يعصبن البنات ، إجماعا .  
ولا شيء للإخوة والأخوات لأب ، لحجبهن بالأخوات الشقيقات ، لأن الأخوات الشقيقات إذا كنَّ عصبية مع الغير ، كن بمنزلة  
الأخوة الأشقاء .

وينظر : سؤال رقم (90925) .

والله أعلم .